المَسْكَنُ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ مَسَائِل

❊احدى وعشرين مَسْأَلَةً تَتَعَلَّقُ بِسَكَنِ المُتوفى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالمُطَلَّقَة طَلَاقًا بَائِنًا❊

كَتَبَهُ

الشَّيْخ يَاسِر عَلِي

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى

مُقَدِّمَةُ المُؤَلِّف

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُلله الَّذِي جَعَلَ المَسْكَنَ لِلزَّوجَةِ فَرْضًا عَلَى العِبَادِ، وَأَوجَبَ عَلَيهَا مُلَازَمَتَهُ عِنْدَ حُدُوثِ الْفِرَاقِ، سَواء كَانَ فَسْخًا، أَوْ مَوتًا، أَوْ بِالطَلَاقِ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّم عَلَى سَيِّدِنَا وَحَبِيبِنَا المُصْطَفَى محمد الشافع لَنَا يوم يكشف عَنْ سَاقٍ، صَلَّى اللهُ عَلَيهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ صَلَاةً تَنْفَعُنَا يَوم التَّلَاق؛

وَبَعْدُ:

هَذَا بَحْثٌ يَسِيرٌ جَمَعْتُ فِيهِ احدى وعشرين مَسْأَلَةً، تَخْتَصُ بِحُكْمِ المَسْكَنِ وَمُلَازَمَتِهِ أَثْنَاءِ وُجُوبِ العِدَّةِ عَلَى الزَّوجَةِ، سَوَاءٌ وَجَبَت بِالمَوتِ، أَوْ الْفَسْخِ أَوْ الطَّلَاقِ.

وَهَذِهِ المَسَائِل عَلَى مَذْهَبِ السَّادَةِ الشَّافَعِيَّةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم-وَأَسْأَلُ الله -عَزْوَجَلَّ- أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِ الكَرِيم، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِين.

❊❊❊

المَسْكَنُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

المَسْكَنُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ مَسَائِل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُل زَوجَتُهُ ثَلَاثًا وَجَبَ عَلَيهِ أَنْ يُوَفِّرَ لَهَا مَسْكَنًا لَائِقًا بِهَا؛ لِتَقْضِي فِيهِ عِدَّتَهَا.

قَالَ فِي (المِنْهَاجِ): "تَجِبُ سُكْنَى لِمُعْتَدَّةِ طَلَاقٍ وَلَوْ بَائِنٌ ... إلخ"

❊❊❊

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَة

يَجِبُ عَلَيهَا أَنْ تعتد فِي ذَلِكَ المسكن الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الفِرَاقِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَسْكَنٍ آخَرٍ، بِغَيرِ ضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ.

قَالَ فِي (الرَّوضَةِ): "مَنِ اسْتَحَقَّتِ السُّكْنَى مِنَ المُعْتَدَّاتِ، تَسْكُنُ فِي المَسْكَنِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفِرَاقِ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ مَانِعٌ، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ وَلَا لِأَهْلِهِ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ. فَلَوِ اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ عَلَى أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى مَسْكَنٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، لَمْ يَجُزْ، وَكَانَ عَلَى الْحَاكِمِ الْمَنْعُ مِنْهُ" 8/ 418.

وَقَالَ فِي (فَتْحِ الجَوَاد): "وَلَوْ وافقها الزَّوْج عَلَى خُرُوجِهَا مِنْهُ بِغَيرِ حاجة لَمْ يجز، وَعَلَى الحاكم المنع مِنْهُ؛ لأن فِي العدة حقًا لله تَعَالَى وَقَدْ وَجَبَت فِي ذَلِكَ المَسْكَنِ".

❊❊❊

المَسْألَةُ الثَّالِثَة

لَوْ كَانَ المَسْكَنُ مُسْتَأجِرًا، وَانْتَهَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ، أَوْ كَانَ مُسْتَعَارًا وَرَجَعَ المُعِيرُ فِي العَارِيَةِ وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ أَوَّلًا قَبْلَ نَقْلِهَا إِلَى مَسْكَنٍ آخرٍ، بَذْلُ أُجْرَةُ المِثْلِ لِلْمُؤَجِرِ وَالمُعَيرِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ سَيَمْنَعُهَا مِنْ أَخْذِ المَسْكَنِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ كُلُّ ذَلِكَ جَازَ لِلزَّوْجِ حِينَئِذٍ أَنْ يَنْقِلَهَا إِلَى مَسْكَنٍ آخَرٍ.

قَالَ فِي (النِّهَايَةِ): "(فَإِنْ رَجَعَ المُعِيرُ) فِيهِ (وَلَمْ يَرْضَ بِأُجْرَةٍ) لِمِثْلِ مَسْكَنِهَا بِأَنْ طَلَبَ أَكْثَرَ مِنْهَا أَوْ امْتَنَعَ مِنْ إِجَارَتِهِ (نُقِلَتْ) إِلَى أَقْرَبِ مَا يُوجَدُ" 7/ 161.

ثُمَّ قَالَ: "(وَكَذَا مُسْتَأْجَرٌ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ) فَلْتَنْتَقِلْ مِنْهُ حَيْثُ لَمْ يَرْضَ مَالِكُهُ بِتَجْدِيدِ إِجَارَةٍ بِأُجْرَةِ مِثْلٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ فَلَا تَنْتَقِلُ" 7/ 161.

قَالَ فِي (الأَنْوَارِ): "وَلَوْ كَانَ المسكن مستعارًا لزمتها الملازمة مَا لَمْ يرجع المُعير، وَإِذَا رَجَعَ فَإِنْ لَمْ يَرْض بِأُجَرَةٍ تَبْذُلُ نُقِلَت إِلَى غَيرِهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُستأجرًا وَانقَضَت الإِجَارَةِ".

وَقَالَ فِي (الْعُبَابِ) -مُبينًا جَوَازُ الانتِقَالِ إِلَى مَسْكَنٍ آخرٍ-: "... أَوْ انتهت عَارِيَةُ المَنْزِلِ، أَوْ أُجَارَتِهِ وَلَمْ يَرض مَالِكُهُ بِأُجْرَةِ المِثْلِ".

❊❊❊

المَسْألَةُ الرَّابِعَة

يَجُوزُ لِلزَّوجِ أَنْ يَنْقِلَهَا إِلَى مَسْكَنٍ آخَرٍ، إِنْ كَانَ مَسْكَنُ النِّكَاحِ قَبْلَ الفُرْقَةِ نَفِيسًا فَوقَ سُكْنَى أَمْثَالِهَا، وَإِنْ كَانَ المَسْكَنُ خَسِيسًا دُونَ سُكْنَى أمثالِهَا، فَلَهَا أَنْ تمتنعَ مِنْ البَقَاءِ فِيهِ، وَيَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يَنْقِلَهَا إِلَى مَسْكَنٍ لَائِقٍ بِهَا إِنْ لَمْ تَرض.

قَالَ فِي (مُغْنِي المُحْتَاجِ): "(فَإِنْ كَانَ مَسْكَنُ النِّكَاحِ نَفِيسًا فَلَهُ) أَيْ الزَّوْجِ (النَّقْلُ إِلَى) أَقْرَبِ مَوْضِعٍ مِنْ مَسْكَنِ النِّكَاحِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ (لَائِقٍ بِهَا) لِأَنَّ النَّفِيسَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ ... (أَوْ) كَانَ (خَسِيسًا) لَا يَلِيقُ بِهَا (فَلَهَا الِامْتِنَاعُ) مِنْ اسْتِمْرَارِهَا فِيهِ وَطَلَبُ النُّقْلَةِ إِلَى لَائِقٍ بِهَا" 5/ 112.

❊❊❊

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة

إِنْ كَانَ المَسْكَنُ مِلْكًا لِلزَّوجِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يبيعه حَتَّى تنقضي عِدَّتُهَا فِيهِ؛ هَذَا إِنْ كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالأَقْرَاءِ أَوْ بِوَضْعِ الحَمْلِ، أَمَّا إِنْ كَانَتْ بِالأَشْهُرِ فَيَجُوزُ لَهُ بَيعُهُ؛ لِأَنَّ المُدَّة مَعْلُومَة.

قَالَ فِي (النِّهَايَةِ): "(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ) مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَيْثُ كَانَتْ بِأَقْرَاءٍ أَوْ حَمْلٍ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ مُسْتَحَقَّةٌ وَآخِرُ الْمُدَّةِ غَيْرُ مَعْلُومٍ (إلَّا فِي عِدَّةِ ذَاتِ أَشْهُرٍ فَكَمُسْتَأْجَرٍ) -بِفَتْحِ الْجِيمِ- فَيَصِحُّ فِي الْأَظْهَرِ (أَيْ: يصح بيعه)" 7/ 160.

وَقَالَ فِي (الأَنْوَارِ): "وَلَا يصح بيعه إِلَى انقضاء العدة إِنْ اعتدت بالأقراء أَوْ الحمل، وإن اعتدت بالأشهر فيصح".

***

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة

فِي كُلِّ مَوْضَعٍ قُلْنَا يَجُوزُ لِلزَّوجِ أَنْ يَنْقِلَهَا إِلَى مَسْكَنٍ آخَرٍ، فَلَا يَجُوزُ النَقْل مُطْلَقًا، بَلْ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ المَسْكَنُ الجَدِيد قَرِيبًا مِنْ الأَوَّلِ قَدْرِ الامكَانِ.

قَالَ (المَاوَرْدِيُّ) فِي (الحَاوِيِّ): "وَوَجَبَ عَلَى الزَّوْج أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى أَقْرَبِ المَوَاضِعِ المُمْكِنَةِ مِنْهُ، إِمَّا بِشِرَاءٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ" 11/ 250.

قَالَ فِي (الْعُبَابِ): "وَيُرَاعِي فِي البَدَلِ القُرْب حَتْمًا، فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى الأَبْعَدِ عَنْ أَقْرَبِ مِنْهُ".

قَالَ فِي (الرَّوضَةِ): "وَلَا تُنْقَلُ إِلَى الْأَبْعَدِ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ أَنْ رِعَايَةَ هَذَا الْقَرِيبِ وَاجِبَةٌ" 8/ 418.

***

سَفَرُ النُّقْلَةِ مِنْ مَسْكَنٍ إِلَى آخَرٍ

سَفَرُ النُّقْلَةِ؛ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ مَسَائِل:

تعريفه

سَفَرُ النُّقْلَةِ -بِضَمِ النُّون مَعَ التَّشْدِيدِ وَسُكُونِ القَاف-: وَهُوَ أَنْ تنتقل الزوجة مِنْ مَسْكَنٍ إِلَى آخَرٍ، وَتَسْتَقِرُ فِيهِ؛ سَواء كَانَ الانتقال فِي نَفْسِ البَلَدِ أَوْ إِلَى بَلَدٍ آخَرٍ.

❊❊❊

المَسْأَلَةُ الأُولَى

إِذَا انتقلت الزوجة من المسكن الأول إِلَى المسكن الثاني بإذن الزَّوْج فِي نفس البلد، فوجبت العدة فِي الطريق وَجَبَ عَلَيهَا أَنْ تعتد فِي الثاني، سواء وصلت إليه أم لَمْ تصل.

قَالَ فِي (النِّهَايَةِ): "(وَلَوْ) (انْتَقَلَتْ إِلَى مَسْكَنٍ) فِي الْبَلَدِ (بِإِذْنِ الزَّوْج فَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ) فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ مَوْتٍ (قَبْلَ وُصُولِهَا إلَيْهِ) أَيْ الْمَسْكَنِ (اعْتَدَّتْ فِيهِ) لَا فِي الْأَوَّلِ (عَلَى النَّصِّ) فِي الْأُمِّ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالْمُقَامِ فِيهِ مَمْنُوعَةٌ مِنْ الْأَوَّلِ ... " 7/ 158.

ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا إِذَا وَجَبَتْ الْعِدَّةُ بَعْدَ وُصُولِهَا فَتَعْتَدُّ فِيهِ جَزْمًا" 7/ 158.

❊❊❊

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَة

إِذَا أذن الزَّوْج لَهَا بالانتقال إِلَى مسكن آخر، فوجبت العدة وَلَمْ تخرج بعد، فَإِنَّهَا تعتد فِي المسكن الأول.

قَالَ فِي (النِّهَايَةِ): "(وَكَذَا) تَعْتَدُّ أَيْضًا فِي الْأَوَّلِ (لَوْ أَذِنَ) لَهَا فِي الِانْتِقَالِ مِنْهُ" 7/ 158.

قَالَ (الجَمَلُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ المَنْهَجِ): "وَخَرَجَ بِالطَّرِيقِ مَا لَوْ وَجَبَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ الْمَنْزِلِ فَلَا تَخْرُجُ قَطْعًا" 4/ 465.

***

المُسْأَلَةُ الثَّالِثَة

إِذَا انتقلت الزوجة مِنْ المَسْكَنِ الأَوَّلِ إِلَى المَسْكَنِ الثَّانِيِّ بِغَيرِ إِذْنِ الزَّوْجِ، فَإِنَّهَا تعتد فِي الأَوَّلِ سَوَاء وَصَلَت إِلَى الثَّانِيِّ أَمْ لَمْ تَصِلْ، إِلَّا إِنْ أَذِنَ الزَّوْج لَهَا بَعدَ ذَلِكَ فَتَعْتَدَّ فِي الثَّانِيّ؛ كَمَا تَم ذِكْرُهُ مُسْبَقًا.

قَالَ فِي (النِّهَايَةِ): "(أَوْ) انْتَقَلَتْ مِنْ الْأَوَّلِ (بِغَيرِ إِذْنٍ) مِنْ الزَّوْج فَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ وَلَوْ بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى الثَّانِي وَلَمْ يَأْذَنْ لَهَا فِي الْمُقَامِ فِيهِ (فَفِي الْأَوَّلِ) يَلْزَمُهَا الِاعْتِدَادُ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ الْعِدَّةُ إِلَّا بَعْدَ وُصُولِهَا لِلثَّانِي لِعِصْيَانِهَا بِذَلِكَ، نَعَمْ إِنْ أَذِنَ لَهَا بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ فِي الْمُقَامِ فِيهِ كَانَ كَالنَّقْلَةِ بِإِذْنِهِ" 7/ 158.

***

المُسْأَلَةُ الرَّابِعَة

إِذَا انتقلت الزوجة مِنْ مَسْكَنٍ فِي بَلَدٍ إِلَى مَسْكَنٍ فِي بَلَدٍ آخَرٍ بِإِذْنِ الزَّوْجِ، فَوَجَبَت العِدَّة قَبْلَ مُفَارَقَةِ عُمْرَانِ البَلَد الأَوَّل وَجَبَ عَلَيهَا أَنْ تَعُودَ وَتَعْتَد فِي المَسْكَنِ الأَوَّل.

قَالَ فِي (الرَّوضَةِ): "وَإِنْ وُجِدَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ عُمْرَانِ الْأَوَّلِ، لَمْ تَخْرُجْ، بَلْ تَعُودُ إِلَى الْمَسْكَنِ وَتَعْتَدُّ فِيهِ" 8/ 411.

وَقَالَ فِي (فَتْحِ الْجَوَاد): "أَمَّا لَوْ فورقت قَبل السَّفَرِ؛ أَيْ: مجاوزتها نحو السور فلا تخرج بَلْ تعتد فِي مسكنها سواء سفر النقلة وغيره".

قَالَ (الجَمَلُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ المَنْهَجِ): "وَخَرَجَ بِالطَّرِيقِ مَا لَوْ وَجَبَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ الْمَنْزِلِ فَلَا تَخْرُجُ قَطْعًا، وَمَا لَوْ وَجَبَتْ فِيهِ، وَلَمْ تُفَارِقْ عُمْرَانَ الْبَلَدِ فَيَجِبُ الْعَوْدُ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ إِذَا لَمْ تَشْرَعْ فِي السَّفَرِ" 4/ 465.

***

المُسْألَةُ الخَامِسَة

إِذَا انتقلت الزوجة مِنْ مَسْكَنٍ فِي بَلَدٍ إِلَى مَسْكَنٍ فِي بَلَدٍ آخَرٍ بِإِذْنِ الزَّوْجِ، فَوَجَبَت العِدَّة، وَقَدْ وَصَلَت لِلبَلَدِ الثَّانِيّ، أَوْ فَارَقَت عُمْرَانِ البَلَدِ الأَوَّل، فَتَعْتَد فِي المَسْكَنِ الثَّانِيّ وَلَا تَرْجَع.

قَالَ فِي (أَسْنَى المَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ): "(وَكَذَا) تَعْتَدُّ فِيهِ (أَيْ: الثاني) (لَوْ طَلَّقَهَا) أَوْ مَاتَ (بَعْدَ الْخُرُوجِ) إِلَيْهِ مِنْ الْمَسْكَنِ أَوْ عُمْرَانِ الْبَلَدِ" 3/ 404.

قَالَ فِي (الْعُبَابِ): "...وكذا (أَيْ: تعتد فِي الثاني) لَوْ فورقت بعد مفارقة المسكن الأول أَوْ عمران بلده".

❊❊❊

المُسْألَةُ السَّادِسَة

نَقْلُ الأَمتعة وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَغْرَاضٍ لَا يُؤَثِّرُ أَبَدًا فِي الحَكْمِ، فَلَوْ كَانَ الحُكْمُ أَنْ تعتد فِي المَسْكَنِ الثَّانِيّ، وَلَمْ تُنْقَلْ أَمْتِعَتُهَا مِنْ المَسْكَنِ الأَوَّلِ، فَرَجَعَت إِلَيهِ لِأَخذِ الأَمْتِعَةِ فَيَلْزَمُهَا الاعتِدَاد فِي الثَّانِيّ؛ لِأَنَّ العِبرَةَ فِي الانتِقَالِ بِالبَدَنِ لَا بِالأَمْتِعَةِ.

قَالَ فِي (النِّهَايَةِ): "وَالْعِبْرَةُ فِي النَّقْلَةِ بِبَدَنِهَا وَإِنْ لَمْ تَنْقُلْ الْأَمْتِعَةَ وَالْخَدَمَ وَغَيْرَهُمَا مِنْ الْأَوَّلِ حَتَّى لَوْ عَادَتْ لِنَقْلِ مَتَاعِهَا أَوْ خَدَمِهَا فَطَلَّقَهَا فِيهِ اعْتَدَّتْ فِي الثَّانِي" 7/ 158.

وَقَالَ فِي (الْعُبَابِ): "وَلَا أَثَرَ لِنَقْلِ أَثَاثِهَا وَخَدَمِهَا، وَلَا لعودها إِلَى الأول لنقل متاع ونحوه بعد وصول الثاني".

❊❊❊

مَسَائِلُ سَفَرِ العِبَادَةِ

السَّفَرُ لِأَدَاءِ عِبَادَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ مَسَائِل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى

إِنْ أحرمت بإذن الزَّوْج أَوْ بِغَيرِ إذنه ثُمَّ طلقها، فَإِنْ خَافَت فَوَاتِ الحَجّ لِضِيقِ الوَقتِ وَجَبَ عَلَيهَا أَنْ تخرج لأداء الفريضة ولاتبقى فِي المسكن مِنْ أَجْلِ العِدَّةَ.

قَالَ فِي (النِّهَايَةِ): "وَلَوْ أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ أَوْ قِرَانٍ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ وَخَافَتْ فَوْتَهُ لِضِيقِ الْوَقْتِ خَرَجَتْ وُجُوبًا وَهِيَ مُعْتَدَّةٌ لِتَقَدُّمِ الْإِحْرَامِ" 7/ 159.

قَالَ فِي (الرَّوضَةِ): "وَلَوْ أَحْرَمَتْ أَوَّلًا بِإِذْنِ الزَّوْجِ، أَوْ بِغَيرِ إِذْنِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَخْشَى فَوَاتَ الْحَجِّ لِضِيقِ الْوَقْتِ، خَرَجَتْ إِلَى الْحَجِّ مُعْتَدَّةً، لِأَنَّ الْإِحْرَامَ سَبَقَ الْعِدَّةَ" 8/ 413.

***

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَة

إِنْ أحرمت بإذن الزَّوْج أَوْ بِغَيرِ إذنه، ثُمَّ طلقها وَلَمْ تخش فوات الوقت، فَهِيَ مخيرة بين أَنْ تبقى فِي مسكنها حَتَّى تَنْتَهِي عِدَّتُهَا ثُمَّ تَخْرُج، أَوْ تَخْرُج مُبَاشِرَة لِأَدَاءِ النُّسُكِ.

قَالَ فِي (النِّهَايَةِ): "وَإِنْ أَمِنَتْ الْفَوَاتَ لَسَعَةِ الْوَقْتِ جَازَ لَهَا الْخُرُوجُ لِذَلِكَ لِمَا فِي تَعْيِينِ التَّأْخِيرِ مِنْ مُصَابَرَةِ الْإِحْرَامِ" 7/ 159.

قَالَ فِي (الرَّوضَةِ): "وَإِنْ كَانَتْ لَا تَخْشَى فَوَاتَ الْحَجِّ أَوْ أَقَامَتْ لِلْعِدَّةِ، أَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ بِعُمْرَةٍ؛ فَوَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا -وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي (الْمُهَذَّبِ)-: يَلْزَمُهَا أَنْ تُقِيمَ لِلْعِدَّةِ، ثُمَّ تَخْرُجَ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ. وَأَصَحُّهُمَا -وَبِهِ قَطَعَ (الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ) وَالْأَكْثَرُونَ-: تَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ تُقِيمَ وَبَيْنَ أَنْ تَخْرُجَ فِي الْحَالِ، لِأَنَّ مُصَابَرَةَ الْإِحْرَامِ مَشَقَّةٌ" 8/ 413.

***

المُسْأَلَةُ الثَّالِثَة

إِنْ أذن لَهَا فِي الإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلِ الإِحْرَامِ، وَقَبْلِ الخُرُوجِ مِنْ البَلَدِ، فَلَا تُحْرِمُ بَلْ تَعْتَدُّ فِي مَسْكَنِهَا.

قَالَ فِي (النِّهَايَةِ): "وَإِنْ أَذِنَ لَهَا فِيهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَهُ وَقَبْلَ الخُرُوجِ مِنْ الْبَلَدِ بَطَلَ الْإِذْنُ فَلَا تُسَافِرُ" 7/ 159.

قَالَ فِي (أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ): "لَوْ (أَذِنَ) لَهَا (فِي الْإِحْرَامِ) بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (ثُمَّ طَلَّقَهَا) أَوْ مَاتَ (قَبْلَهُ) ، وَقَبْلَ الخُرُوجِ مِنْ الْبَلَدِ (بَطَلَ الْإِذْنُ فَلَا تُحْرِمُ) وَلَا تُسَافِرُ" 3/ 405.

***

المُسْأَلَةُ الرَّابِعَة

إِنْ أذن لَهَا فِي الإحرام ثُمَّ طلقها، فيجب عَلَيهَا أَنْ تعتد وَلَا تُسَافِرُ كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ خَالَفَت وَأَحْرَمَت لَمْ يَجُز لَهَا الخُرُوج قَبْلِ انقِضَاءِ العِدَّةِ حَتَّى وَإِنْ فَاتَ الحَجَّ، فَإِنْ انْقَضَت العِدَّة أَتَمَّت حَجَّهَا إِنْ بَقِيَ وقت، وَإِنْ فَاتَ تحللت بأفعال العمرة ولزمها القضاء ودم الفوات.

قَالَ فِي (النِّهَايَةِ): "فَإِنْ أَحْرَمَتْ لَمْ تَخْرُجْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَإِنْ فَاتَ الْحَجُّ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَتَمَّتْ نُسُكَهَا إِنْ بَقِيَ وَقْتُهُ وَإِلَّا تَحَلَّلَتْ بِأَعْمَالِ عُمْرَةٍ وَلَزِمَهَا الْقَضَاءُ وَدَمُ الْفَوَاتِ" 7/ 159.

***

المُسْأَلَةُ الخَامِسَة

لَوْ أذن لَهَا فِي الإحرام ثُمَّ طلقها فِي الطريق(أَيْ: فارقت عمران البلد) وَلَمْ تحرم بعد، فهي مخيرة بين أَنْ تعود وبين أَنْ تمضي إِلَى الحَجِّ.

قَالَ فِي (النِّهَايَةِ): "(أَوْ) أَذِنَ لَهَا فِي (سَفَرِ حَجٍّ) ... (ثُمَّ وَجَبَتْ) عَلَيهَا الْعِدَّةُ (فِي) أَثْنَاءِ (الطَّرِيقِ) (فَلَهَا الرُّجُوعُ) إلَى الْأَوَّلِ (وَالْمُضِيُّ) فِي السَّفَرِ لِأَنَّ فِي قَطْعِهَا عَنْ السَّفَرِ مَشَقَّةً لَا سِيَّمَا إذَا بَعُدَتْ عَنْ الْبَلَدِ ... وَالْأَفْضَلُ لَهَا الرُّجُوعُ لِتَعْتَدَّ فِي مَنْزِلِهَا" 7/ 158.

ثُمَّ قَالَ: "وَخَرَجَ بِالطَّرِيقِ مَا لَوْ وَجَبَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ الْمَنْزِلِ فَلَا تَخْرُجُ قَطْعًا، وَمَا لَوْ وَجَبَتْ فِيهِ وَلَمْ تُفَارِقْ عُمْرَانَ الْبَلَدِ فَيَجِبُ الْعَوْدُ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ إذْ لَمْ تَشْرَعْ فِي السَّفَرِ" 7/ 158.

قَالَ فِي (النجم الوهاج): "(ثُمَّ وَجَبَتْ فِي الطَّرِيقِ) (أَيْ: العدة) بأن فارقت العمران، وَمَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ، (فَلَهَا الرُّجُوعُ وَالْمُضِيُّ)؛ لأن فِي قطعها عَنْ السَّفَرِ مَشَقّة" 8/ 172.

❊❊❊

مَسَائِلُ سَفَرِ الحَاجَةِ فِي غَيرِ العِبَادَةِ

سَفَرُ الحَاجَةِ فِي غَيرِ عِبَادَةٍ، وَمَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ مَسَائِل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى

إِنْ سافرت بإذن الزَّوْج لِحَاجَةٍ كتجارة، أَوْ لَهَا حق تطالب به، ثُمَّ طلقها فِي الطريق (بَعدَ مُفَارَقَةِ البَلَدِ، أَمَّا قَبل مُفَارَقَةِ البَلَد؛ فَإِنَّهَا تَرْجعُ عَلَى المعتمد كَمَا ذَكَرنَا سَابِقًا) فَلَهَا أَنْ تكمل سَفَرَهَا حَتَّى تبلغ المقصد، ولها أَنْ ترجع لتعتد فِي مسكنها، ورجوعها أفضل.

قَالَ فِي (النِّهَايَةِ): "(أَوْ) أَذِنَ لَهَا فِي (سَفَرِ حَجٍّ) ... (أَوْ تِجَارَةٍ) أَوْ اسْتِحْلَالِ مَظْلِمَةٍ أَوْ نَحْوِهَا (ثُمَّ وَجَبَتْ) عَلَيهَا الْعِدَّةُ (فِي) أَثْنَاءِ (الطَّرِيقِ) (فَلَهَا الرُّجُوعُ) إِلَى الْأَوَّلِ (وَالْمُضِيُّ) فِي السَّفَرِ ... وَالْأَفْضَلُ لَهَا الرُّجُوعُ لِتَعْتَدَّ فِي مَنْزِلِهَا" 7/ 158.

قَالَ فِي (الرَّوضَةِ): "وَإِنْ أَذِنَ فِي السَّفَرِ لِغَيْرِ النُّقْلَةِ، نُظِرَ، إِنْ تَعَلَّقَ بِغَرَضٍ مُهِمٍّ، كَتِجَارَةٍ وَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَاسْتِحْلَالٍ عَنْ مَظْلَمَةٍ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ حَدَثَ سَبَبُ الْفُرْقَةِ، نُظِرَ، إِنْ كَانَ حَدَثَ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْكَنِ، لَمْ تَخْرُجْ بِلَا خِلَافٍ. وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْهُ عَلَى قَصْدِ السَّفَرِ وَلَمْ تُفَارِقْ عُمْرَانَ الْبَلَدِ، فَالْأَصَحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا الْعَوْدُ إِلَى الْمَسْكَنِ، لِأَنَّهَا لَمْ تَشْرَعْ فِي السَّفَرِ" 8/ 411.

ثُمَّ قَالَ: "وَإِنْ حَدَثَ سَبَبُ الْفُرْقَةِ فِي الطَّرِيقِ، تَخَيَّرَتْ بَيْنَ الْعَوْدِ وَالْمُضِيِّ" 8/ 411.

❊❊❊

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَة

إِنْ سافرت بِإِذْنِ الزَّوْج لِحَاجَةٍ ثُمَّ اختارت المضي، فَإِنَّهَا تجلس بقدر انقضاء الحاجة فقط، وَلَا تزيد عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ ترجع لإكمال بقية عدتها إِنْ بَقِيَ شيء مِنْهَا.

قَالَ فِي (النِّهَايَةِ): "(فَإِنْ مَضَتْ) لِمَقْصِدِهَا وَبَلَغَتْهُ (أَقَامَتْ) فِيهِ (لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَمَلًا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ... (ثُمَّ) بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهَا (يَجِبُ الرُّجُوعُ) حَالًا (لِتَعْتَدَّ الْبَقِيَّةَ) مِنْهَا (فِي الْمَسْكَنِ) الَّذِي فَارَقَتْهُ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ" 7/ 158.

قَالَ فِي (الرَّوضَةِ): "قُلْتُ: الْأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُقِيمَ بَعْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ" 8/ 411.

***

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَة

إِنْ سافرت بإذن الزَّوْج لِحَاجَةٍ، وقدر الزَّوْج إقامتها بِمُدَّةٍ زمنية معينة، فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تتجاوز هَذِهِ الْمُدَّة، بَلْ عَلَيهَا أَنْ ترجع لتكمل عدتها إِنْ بَقِيَ شيء مِنْهَا.

قَالَ فِي (فَتْحِ الْجَوَاد): "فإن كَانَ قدر إقامتها بمدة اقتصرت فِي الإذن عَلَيهَا"

ثُمَّ قَالَ: "فترجع وجوبا بعد مضي المدة المأذون فِيهِ من غير زيادة عَلَيهَا".

قَالَ فِي (النِّهَايَةِ): "فَإِنْ قَدَّرَ لَهَا مُدَّةً فِي نُقْلَةٍ أَوْ سَفَرِ حَاجَةٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ كَاعْتِكَافٍ اسْتَوْفَتْهَا، وَعَادَتْ لِتَمَامِ الْعِدَّةِ وَإِنْ انْقَضَتْ فِي الطَّرِيقِ، كَمَا مَرَّ وَتَعْصِي بِالتَّأْخِيرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ كَخَوْفٍ فِي الطَّرِيقِ وَعَدَمِ رُفْقَةٍ" 7/ 159.

***

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَة

إِنْ سافر بِهَا الزَّوْج وَلَكِنْ لَيسَ لحاجتها وَإِنَّمَا لحاجته، ثُمَّ وَجَبَت العِدَّة، فَإِنَّهَا تبقى مدة المسافر؛ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَيامٍ غَيرَ يَومَي الدُّخُول والخُرُوج ثُمَّ تعود وجوبًا؛ لتكمل العدة.

قَالَ فِي (النِّهَايَةِ): "أَوْ سَافَرَ بِهَا الزَّوْج لِحَاجَتِهِ فَلَا تَزِيدُ عَلَى مُدَّةِ إقَامَةِ الْمُسَافِرِينَ ثُمَّ تَعُودُ" 7/ 158.

***

إِلَى هُنَا تَم البَحث

بِتَوفِيقٍ مِنْ اللهِ وَعَونه

فَإِن كَانَ صَوابًا فَذَاك فَضْل مِنْ الله

وَإِنْ كَانَ غَير ذَلِكَ فَهُو مِنْ نَفْسِي وَالشّيطَان

وَلَا يفوتني أَن أقدم جزيل الشّكر لِمَنْ قَام بتنسيقِهِ وَتَرتِيبِهِ حتّى خَرجَ بِهَذِه الحلة القشيبة

وَأسأل الله أن يجعلَهُ فِي ميزانِ حَسَنَاته

وَآخر دَعوانا أن الحمد لله ربّ العَالَمِين

****

****

****

****

******

*****

****

***

**

*